

الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

القضية عدد 151393

تاريخ القرار: 14 جويلية 2016

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

✓ المدّعي: صاحب محبزة الكائن مقرّها

من جهة،

✓ المدّعى عليهما: - وزير التجارة الكائن مقرّه بزاوية نهج غانا ونهج بيار دي كوبرتان

ونهج الهادي نويرة، تونس.

، مقرّه بـ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى التي تقدّم بها المدعي صاحب محبزة والمرسمة بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 151393 بتاريخ 19 ماي 2015 والتي مفادها أنه سوّغ للمدعى عليه جميع الأصل التجاري لمحبزته، وذلك في الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013، وعند انتهاء مدة التسويغ واستلامه لمحبزته توجّه إلى المصالح المختصة بوزارة التجارة لإقتناء حصّته من مادة الفرينة وفق الترتيب الجاري بها العمل في هذا المجال إلاّ أنّه قوبل بالرفض ليتبيّن فيما بعد أنّ المدعى عليه قام بتجاوزات كبيرة في فترة تسوّغه لمحبزته وذلك باقتناء كمّيّات هائلة من مادة الفرينة خارج الأطر القانونية والتي قدّرت كمّيّتها بـ1152 كيس زائدة عن الحصّة القانونية المخوّلة له. وقد نتج عن هذه التجاوزات حرمان محبزته من حصّتها من مادة الفرينة لمدة سنتين كاملتين باعتبارها تجاوزت بكثير الحصص المخوّلة لها ممّا انعكس سلباً على سير عملها مادّياً ومعنوياً. كما يتّهم المدعي كمال المعلاوي باستغلال بطاقته المهنية واستيلاءه على أموال المجموعة الوطنية وتجاهله لعقود التسويغ المبرمة بينهما. كما يتّهم نفس الطرف الجهة المسؤولة على توزيع حصص الفرينة المدعّمة بتواطؤها مع كمال المعلاوي بتمكينه من كمّيّات زائدة عن حصّته من الفرينة المدعّمة.

ويرى المدعي أنّ ما أتاه المدعى عليه من أفعال تعدّ من قبيل الممارسات المخلّة بالمنافسة ويطلب تنبّعه وكلّ من سيكشف عنه البحث من أجل التحيّل واستغلال بطاقته المهنية والإستيلاء على أموال المجموعة الوطنية والإثراء بدون موجب. وقد تمت مراسلة المدعى عليه الثاني في مناسبتين الأولى بتاريخ 10 جوان 2015 بموجب المكتوب المرسم بكتابة المجلس تحت عدد 578 والثانية بتاريخ 13 أكتوبر 2015 بموجب المكتوب عدد 880 إلاّ أنّه لم يدل برّدّه على ما نسب إليه من أفعال واتّهامات. وبعد الإطلاع على ردّ الإدارة العامّة للمنافسة والأبحاث الإقتصادية المرسم بكتابة المجلس تحت عدد 542 بتاريخ 26 أوت 2015 والذي تمّ فيه الرجوع إلى منظومة الفرينة

المدعّمة والمخابز المرتبطة بالمطاحن للثبّت من بيانات المدّعي والتي تبين من خلالها قيامه بتسويق مخبزه للمدّعي عليه كمال المعلاوي من تاريخ 1 سبتمبر 2009 إلى تاريخ 31 أكتوبر 2013 الذي أصبح بالتالي المسؤول عن المخبزة طبقاً للأمر العلي المؤرّخ في 19 جانفي 1956 المتعلّق بتجارة المخابز وصنع الخبز وبيعه بعدما تقدّم بملفّ إلى مصالح الولاية للحصول على بطاقة مهنية باسمه والتي تمنح بشكل مؤقت للمتسوّغين. في المقابل تولّت مصالح الولاية استرجاع البطاقة المهنية الممنوحة للمدّعي الذي قام بعد انتهاء مدّة التسويق بتقديم مطلب مصحوب بملفّ لدى الإدارة الجهوية للتجارة ببنزرت قصد التزوّد بالفريضة المدعّمة بعد استرجاع مخبزه.

في نفس السياق، قدمت الإدارة العامّة للمنافسة والأبحاث الإقتصادية معطيات عن تطوّر شرايات مخبزة والتي تبين من خلالها أنّ حصّتها من الفريضة المدعّمة كانت تقدّر بـ 112 قنطار شهريا حسب تصريح صاحبها وأنها تزوّدت بكميّات دون وجه شرعي تفوق حصّتها أثناء استغلالها من طرف صاحبها خميس الجباري قدرت بـ 240 قنطارا وأنه بداية من شهر مارس 2009 أصبحت حصّة المخبزة 107 قنطار شهريا وذلك بعد أن تمّ طرح 5 قنطار شهريا على امتداد 4 سنوات. علاوة على ذلك وعلى إثر ارتكاب المتسوّغ للمخبزة لمخالفة استعمال الفريضة المدعّمة في غير مجالها، تمّ تحديد حصّة هذه المخبزة بـ 95 قنطار شهريا بداية من 20 نوفمبر 2011 طبقاً لترتيب الدعم وتكاليف صنع الخبز. كما تمّ منع هذه المخبزة من التزوّد بالفريضة المدعّمة من 1 أوت 2011 إلى 12 سبتمبر 2011 وذلك لتزوّدتها بكميّة من الفريضة المدعّمة زائدة عن حصّتها قدرت بـ 199 قنطار دون موجب ترتيبي. وعلى إثر قيام المدّعي بتسوية وضعيته بعد استرجاع مخبزه طبقاً للقوانين والتراتب الجاري بها العمل في قطاع المخابز تمت إعادة تزويد هذه المخبزة بالفريضة المدعّمة بحصّة 95 قنطار شهريا وذلك بداية من 17 ماي 2014.

أمّا بخصوص التجاوزات المرتكبة من طرف المتسوّغ فقد أفادت الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية أنّ مخبزة تتزوّد بمادّة الفريضة من مطاحن "الغزالة" و"التليفون" و"العتروس" وأنّ كلّ من هذه المطاحن، باعتبار عدم اطلاعها على شرايات المدّعية من المطاحن الأخرى، تتولّى تزويدها حسب طلبها دون أن تتجاوز في ذلك حصّتها ويبقى المتسوّغ المسؤول الوحيد عن شراياته وتسجيلها بدفتر حركية الفريضة المدعّمة وصنع الخبز الممضى والمختوم من طرف الإدارة والذي يتعيّن عليه مسكه ويخوّل له عدم تجاوز حصّته من الفريضة. كما أوضح نفس المصدر أنّ الفريضة المدعّمة الزائدة عن الحصّة والتي تزوّد بها المدّعي عليه لم يتمّ طرحها من حصّة المخبزة بل تمّ رفع مخالفة اقتصادية ضده ومنع المخبزة من التزوّد لفترة تمّ خلالها استرجاع الكميّة الزائدة لتعود إلى نشاطها بنفس الحصّة والمقدّرة بـ95 قنطار شهريا، مشيرا في الآن ذاته إلى أنّ منظومة المخابز خلال سنة 2011 لم تكن متطورة مثلما هي عليه الآن حيث أنّه لا يتمّ التفضّن إلى تزوّد بعض المخابز بكميّات من الفريضة تفوق حصصها إلّا بعد انتهاء الشهر موضوع الكميّة الزائدة وبعد تسجيل كلّ الشرايات من طرف المطاحن المزوّدة، علما وأنّه بداية من شهر أفريل 2014 أصبحت منظومة المخابز تتولى المنع الآلي من التزوّد لكلّ مخبزة تتزوّد بأول كميّة تفوق حصّتها.

كما أوضحت الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية أنّ ما يدّعيه

من أنّ تحديد حصّة مخبزته من الفريضة المدعّمة قد انعكس سلبا على عمله وعلى العمال وأنّ ذلك من مسؤولية المتسوّغ والإدارة وأنّه يجب أن يسترجع حصّته السابقة قبل فترة التسويغ ليس له أساس قانوني أو ترتيبي، ذلك أنّ تحديد الحصص من الفريضة المدعّمة لا يرتبط بتصرّفات المستغلّ إنّما يخضع إلى جملة من المعايير أهمّها:

✓ تصريح صاحب المخبزة بالكميّات المحوّلة من طرف مخبزته بالملفّ المقدم للإدارة.

✓ حاجيات المنطقة من الفريضة المدعّمة التي ترتبط بعدد السكان ومعدّل الإستهلاك الفردي بها طبقا لنتائج المسح من طرف المعهد الوطني للإحصاء.

✓ اليد العاملة بالمخبزة ومعدّات الإنتاج طبقا لمقتضيات الإتفاقيه المشتركة القطاعية للمخابز.
✓ تكاليف صنع الخبز المتفق عليها بين الإدارة والمهنة حيث أنّ هذه التكاليف يتحمّلها الصندوق العامّ للتعويض وتتكوّن من عديد العناصر على غرار المحروقات والخميرة ومصاريف التوزيع والأجور ... إلخ.

✓ مدى احترام المخبزة لتراتب الدعم وخاصة مطابقة أجور العملة مع حصّة المخبزة.
وفي نفس الإطار قدّمت الإدارة المذكورة بعض الحلول للمدّعي ومن بينها أن يتقدّم بمطلب لدى الإدارة الجهوية للتجارة لدراسة الترفيع في حصّة مخبزته من الفريضة المدعّمة مع الإشارة إلى أنّ الموافقة مرتبطة بوجود نقص في التزويد بمادّة الخبز في منطقتة ومطابقة تصاريح أجور العملة مع حصّة المخبزة. كما اقترحت نفس الجهة إمكانية أن يتزوّد المدّعي بكلّ حرية بالفريضة الرفيعة أو الأنواع الأخرى من الدقيق غير المدعّم أو الأقلّ دعما التي تباع بالمسالك العادية بكميّات غير محدّدة إذا أراد تحويل كمّيّات إضافية.

من جهة أخرى أكّدت الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الإقتصادية أنّ الفريضة المدعّمة المخصّصة لصنع الخبز تخضع إلى قوانين وتراتب خاصة تشمل الإنتاج والترويج والإستعمال وتتزوّد بها المخابز بكمّيّات وبأسعار محدّدة وبالتالي فإنّ القطاع موضوع القضية الراهنة لا يخضع لحرية المنافسة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة يوم 23 جوان 2016 وبها تلا المقرر السيّد ملخصا من تقرير ختم الأبحاث. ووجّه الإستدعاء إلى المدّعي عليه وزير التجارة ولم يحضر من يمثّله كما لم يحضر المدّعي عليه وبلغه

الإستدعاء، في حين حضر المدّعي وطلب الحكم لصالح الدعوى بالإستناد إلى ما ذكره ضمن عريضة دعواه.

وحضرت السيدة مندوبة الحكومة وطلبت الحكم بعدم اختصاص المجلس للنظر في هذا النزاع.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 14 جويلية 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

• **من حيث الشكل:**

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك جميع مقوماتها الشكلية، لذا تعيّن قبولها من هذه الناحية.

• **من حيث الأصل:**

حيث ينحصر النزاع في قضية الحال في التجاوزات التي أقدم عليها المدّعي عليه أثناء تسوّغه لمخبزة والمتمثلة في اقتناء كمّيّات كبيرة من مادّة الفرينة بشكل غير قانوني والتي تجاوزت بكثير الحصّة المخصّصة لها والتي يرى فيها المدّعي عملا مخالفاً بالمنافسة وشكلا من أشكال الإستيلاء على أموال المجموعة الوطنية بتواطؤ مع الجهة المسؤولة عن توزيع حصص الفرينة بوزارة التجارة أنجرّ عنه الإضرار بمخبزته.

وحيث استقرّ قضاء المجلس على اعتبار أنّ اختصاص مجلس المنافسة إنّما يتحدّد بمدى تأثير العمل أو التصرف المتنازع بشأنه على التوازن العامّ للسوق وحرية المنافسة فيها، ضرورة أنّه لا يكون قائما إلّا متى كانت تلك الأعمال تندرج في إطار الممارسات المخلة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث يهدف القانون المذكور يهدف حسب ما جاء في فصله الأوّل إلى تحديد القواعد المنظّمة لحرية المنافسة وبالتالي النّظر في الممارسات داخل القطاعات الخاضعة لحرية المنافسة.

وحيث ما كانت الممارسات المثارة في قضية الحال، بغضّ النّظر عن مضمونها والدّوات الصادرة عنها، تمّ قطاعا غير خاضع لحرية المنافسة ضرورة أنّ مادّة الفريضة المدعّمة تنضوي ضمن الموادّ المدعّمة وتخضع إلى قوانين وتراتبية خاصّة تنظّم إنتاجها وترويجها واستعمالها، كما أنّ أسعار هذه المادّة والكميّات التي يتمّ توزيعها على المخازن محدّدة من طرف الإدارة، فإنّها تخرج عن اختصاص مجلس المنافسة.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس:

رفض الدعوى لعدم الإختصاص.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله والسادة عماد الدرويش وفوزي بن عثمان ومحمد بن فرج وشكري المامغلي. وتلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة

يمينة الزيتوني

الرئيس

الحبيب جاء بالله